

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شأن
تحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة
معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية
وشروط الاستفادة منها**

صيغة محينة بتاريخ 21 سبتمبر 2026

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2698.13
صادر في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013) في شأن
تحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة معهد محمد
السادس للقراءات والدراسات القرآنية وشروط الاستفادة منها¹.**

كما تم تعديله ب:

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1834.26 صادر في 27 صفر 1448
(11 أغسطس 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7545 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1448 (21
سبتمبر 2026)، ص 7011.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 25 ذو الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013)، ص 6883.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2698.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013) في شأن تحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية وشروط الاستفادة منها

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434
(2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة
14 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى²

يتقاضى طلبة معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الذين يتابعون تكوينهم
بكيفية منتظمة منحة دراسية تحدد مقاديرها الشهرية كما يلي:

- ألفا (2000) درهم لطلبة سلك الإجازة؛
- ألفان وخمسمائة (2500) درهم لطلبة سلك الماستر؛
- أربعة آلاف (4000) درهم لطلبة سلك الدكتوراه.

المادة الثانية

كل طالب توقف عن متابعة تكوينه بصفة نهائية وبكيفية إرادية، أو انقطع عن متابعته
بصفة مؤقتة دون مبرر مقبول من لدن مدير المعهد لمدة تفوق ثلاثين يوما، يلزم بإرجاع مبالغ
المنحة التي تقاضاها برسم المدة السابقة عن تاريخ توقفه أو برسم مدة انقطاعه، حسب كل
حالة.

المادة الثالثة

²- تم تنظيم مقتضيات المادة الأولى من هذا القرار بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية رقم 1834.26 صادر في 27 صفر 1448 (11 أغسطس 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7545 بتاريخ
9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026)، ص 7011.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

